(١٤)

وُضِعَ الكتاب . .

والكتاب الذي أعنيه هنا هو وثيقة صلح الحديبية التي كتبت بين المسلمين وبين قريش. وهي معاهدة بين القوتين الكبريين يومئذ في جزيرة العرب ، وإن شئت قلت بين الدولة الإسلامية بقيادة النبي ﷺ ، وبين القوة المناوئة لتلك الدولة : قريش ومن والاها .

كان الاتفاق قد تم بين النبي وبين سهيل بن عمرو بعد مفاوضة شاقة ، ارتفعت فيها الأصوات ، واسْتُغْضِبَ في بعض مراحلها صحابة كبار ، ثم استوى الأمر بعد أن أعلن رسول الله ﷺ ، لأصحابه أنه يصدر فيما يفعل عن وحي السماء « إنّي عبد الله ورسوله ، ولست أعصيه ولن يضيعني». ولكن هذه المشقة في المفاوضة لم تكن شيئاً مذكوراً إذا قيست بما لقيه المسلمون من العنت عندما أخذ النبي ﷺ يملي نص الكتاب على كاتبه ، يومئذ ، عليّ بن أبي طالب ، وسهيل بن عمرو يعترض !

قال رسول الله ﷺ ، لعليّ بن أبي طالب : «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم».

قال سهيل بن عمرو : أما الرحمن الرحيم فوالله ما أدري ما هو(!) ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب . اكتب في قضيتنا ما نعرف . (القضية هنا هي كتاب الصلح).

وللقارئ أن يتذكر هنا قول الله ـ تبارك اسمه ـ عن المشركين : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ (الفرقان: ٦٠) .

قال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم .

فقال النبي ﷺ لعليٍّ : «اكتب باسمك اللهم» !

ثم استطرد النبي يملي : «هذا ما قاضىٰ عليه محمد رسول الله».

فقال سهيل بن عمرو : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، اكتب في قضيتنا ما نعرف ، اكتب محمد بن عبد الله .

فقال النبي ﷺ ، لعليٍّ : «امحه»!

فقال عليٌّ : ما أنا بالذي أمحاه ، وفي رواية « أمحاك » ، وفي رواية أن عليا جعل يتلكأ ، وأبى أن يكتب إلا : محمد رسول الله. ولم يكن ذلك عصياناً من عليٍّ لأمر رسول الله ﷺ، وإنما كان من باب الأدب الواجب ، أو المستحب ، مع النبي ﷺ . وروى بعض كُتَّاب السيرة أن أسيد بن الحضير وسعد بن عبادة، ﷺ ، أخذا بيد عليٍّ ومنعاه أن يكتب إلا : « محمد رسول الله » قالا : وإلا فالسيف بيننا وبينهم ؛ وارتفعت أصوات الصحابة ، وشقَّ عليهم ما يطلبه سهيل من محو صفة النبوة أو الرسالة ، وغضبوا غضباً شديداً ، فجعل رسول الله ﷺ ، يخفِّضُهم ، ويومئ إليهم : « اسكتوا ».

ثم قال لعليٍّ : أرنيه (أي الكلام) ، فأراه إياه ، فمحاه رسول الله ﷺ بنفسه ، وقال: اكتب « محمد بن عبد الله ».

قال الزهري : وكان ذلك كله لما قاله النبي ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لا يسألوني خطة يريدون بها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها ». وفي رواية (خطة يعظمون بها حرمات الله)[1].

---

(١) سبق تخريجه.

فلما بلغ الكتاب شرط أن من أتى مسلماً من المشركين بغير إذن وليه رده المسلمون إلى وليه ، وأن من أتى المشركين ممن كان مسلماً لم يرده المشركون إلى المسلمين ، قال المسلمون ، وهم غضاب ، « سبحان الله : أيكتب هذا ؟ كيف يردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً » ؟

قال رسول الله ﷺ ، « نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم إلينا سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً »[1] . وصدق رسول الله ﷺ . فإن أحداً من المسلمين لم يرتد عن دينه ويذهب إلى المشركين ، وقد جعل الله ألف فرج لمن جاء من المسلمين إلى رسول الله ﷺ ، فرده إمضاءً للعهد الذي كان ذلك الكتاب شاهداً عليه .

كان أول من جاء ، ولما تتم كتابة المعاهدة بعد ، هو أبو جَنْدَل عبد الله بن سهيل بن عمرو ، كان أبوه قد سجنه لما علم بإسلامه ، فهرب من سجنه واجتاز الجبال حتى أتى رسول الله ﷺ ، بالحديبية . فرحب به المسلمون ، وهنأوه بخروجه من أسر أبيه ، وقام إليه أبوه يضربه بغصن شوك ،

---

(١) رواه مسلم عن أنس، رقم ١٧٨٣؛ ومحمد بن يوسف الصالحي الشامي، السابق، ص ٨٩ .

وقال :« يا محمد ، هذا أول ما أقاضيك عليه »، قال النبي ﷺ : « إنا لم نقض الكتاب بعد »؛ قال سهيل : « إذا لا أصالحك على شيء أبداً ».

قال النبي ﷺ : « فأجزه لي » (يعني اتركه لأجلي) ؛ قال سهيل : « ما أنا بمجيزه لك » ! قال النبي : « بلى فافعل » قال سهيل : « ما أنا بفاعل » !

وجعل أبو جَنْدل يستغيث بالمسلمين ألا يردوه إلى المشركين لما كان لقيه منهم من الأذى والعذاب ، فرفع رسول الله ﷺ صوته وقال: « يا أبا جندل ، اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً . إنا قد عقدنا مع القوم صلحاً وأعطيناهم وأعطونا على ذلك عهداً ، وإنا لن نغدر بهم »[1].

وأخذ عمر بن الخطاب يمشي إلى جنب أبي جَنْدل ، ويقول له: « اصبر واحتسب ، فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم دم كلب » ، وجعل عمر يدني قائم السيف من يد أبي جندل وقال عمر : « رجوت أن يأخذ السيف فيضرب أباه فَضَنَّ الرجل بأبيه »!

---

(١)رواه أحمد ، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، رقم١٩١١٧.

وزاد أمر أبي جندل المسلمين همّاً على ما كان بهم مما وقع عند كتابة الصلح بين الطرفين . ولكن رسول الله ﷺ ، مضى لما أمره به ربه ـ سبحانه ـ من الصلح ، فتمت كتابة الكتاب ، وأمر النبي ﷺ محمد بن مَسْلَمة أن ينسخ منه نسخة لسهيل بن عمرو ، واحتفظ المسلمون بالأصل الذي كتبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه [1].

وشهد على الكتاب نفر من المسلمين ونفر من المشركين ، فكان ممن شهد من المسلمين أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو (أبو جندل) وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة ، رضي الله عنهم أجمعين .

* * *

وقد جمع العلامة الدكتور محمد حميد الله الحيدرآبادي ـ رحمه الله ـ نص كتاب الصلح فأورده على النحو الآتي :

« ١ - باسمك اللهم .

٢ - هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيلَ ابن عمرو .

---

(١) فتح الباري، جـ ٥ ص ٣٤٣.

٣- واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض.

٤- على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجًّا أو معتمرًا أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ، ومن قدم المدينة من قريش مجتازًا إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمنٌ على دمه وماله.[١]

٥- على أنه من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليِّه ردّه عليهم ، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردُّه عليه .[٢]

٦- وأن بيننا عَيْبَةً مكفوفة[٣]، وإنه لا إسلال ولا إغلال .[٤]

٧- وأنه من أحبَّ أن يدخل في عقد محمد وعهده دَخَلَه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل

---

(١) أورد حميد الله هذه الفقرة بين معقوفتين هكذا [ ].

(٢) في صحيح البخاري وغيره جاء هذا الشرط هكذا :«وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون : « سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟» (البخاري ، ٢٧٣١ و٢٧٣٢).

(٣) عيبة مكفوفة : العَيْبَةُ موضع سرِّ الرجل، والمراد هنا أنه ليس في صدور الطرفين غل ولا غدر بل الوفاء بهذا العهد والالتزام به.

(٤) أي لا سرقة ولا خيانة، والمقصود أن يأمن بعضهم بعضًا مدة الصلح على أنفسهم وأموالهم.

فيه[1]. ــ فتواثبت خزاعة فقالوا: «نحن في عقد محمد وعهده» وتواثبت بنو بكر فقالوا: «نحن في عقد قريش وعهدهم».

٨- وأنت ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل، خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثًا، معك سلاح الراكب: السيوف في القُرُب، ولا تدخلها بغيرها.

٩- وعلى أن هذا الهدي حيث ما جئناه ومحلّه فلا تُقْدِمْهُ علينا[2].

١٠- ... أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمود بن مسلمة. ومكرز بن حفص وحويطب ابن عبد العزّىٰ.

---

(١) أي من أحب أن يكون حليفًا للمسلمين في هذا الصلح فعل والتزم بشروطه التي عليهم والتي لهم؛ ومن أحب أن يكون حليفًا للمشركين فله ذلك بالشروط نفسها.

(٢) يعني لا تُدْخِل ما معك من الإبل، وغيرها، المهداة إلى البيت الحرام، إلى مكة لنحرها، ولكن اذبحها حيث أنت بالحديبية؛ أورد حميد الله هذه الفقرة بين معقوفتين هكذا [ ].

وعلي بن أبي طالب وكتب .»[1].

وبكتابة الكتاب مضى الفتح المبين إلى وجهته المحتومة بإذن الله .

* * *

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط ٣، دار الإرشاد بيروت ١٩٦٩، ص ٥٨، الوثيقة رقم ١١؛ وراجع تعليقاته على اختلاف ألفاظ الروايات في الصفحات ٥٩-٦٣. وقد وقف حميد الله في ذكر الأسماء عند اسم مكرز بن حفص بن الأخيف ثم وضع نقاطاً داخل قوسى هكذا (و . . . ؟ من المشركين) وفي الحاشية نقل فيمن شهد على الكتاب من المشركين اسم حويطب بن عبد العزّى عن أنساب الأشراف للبلاذري وعن إمتاع الأسماع للمقريزي . وهو في إمتاع الأسماع (ط . محمود شاكر) ص ٢٩٧ . ونقل حميد الله ذلك ، أيضا عن الجاحظ في الرسالة العثمانية . والنص الذي أورده حميد الله مأخوذ من أكثر من ستة عشر مصدراً .